بسم الله الرحمن الرحيم

الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد غير اعتيادى

(العدد ٨٨ مكرر) الصادر فى يوم الثلاثاء ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ — ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٧ (السنة ١٢٩ هـ)

قانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن تسوية حالة ضولات المصانع الحربية المنقولين إلى الكادر المدنى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانونين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له . ورقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية والقوانين المعدلة له ، تسوى حالة الضولات الفنيين الملحقين بالمصانع الحربية الذين ينقلون إلى الكادر المدنى طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ — ينشر هـذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٧

بتعديل القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المعاشات التى تصرف لأسر الشهداء والمفقودين أثناء العمليات الحربية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرتين ٣و٦ من المادة ٢ والمادة ٤ من القانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦ النصوص الآتية :

"مادة ٢ — فقرة ٣ — يسوى معاش الشهيد من ضباط الصف والعساكر المجندين ومن فى حكمهم بمنح ورثته معاشا قدره خمسة جنيهات على أن من كان منهم من موظفى الحكومة المدنيين منح ورثته معاشا شهريا قدره خمسة أسداس ماهيته بالدرجة المدنية مضافا إليها مكافأة الاحتياط للمجندين .

ويعتبر فى حكم المجندين فى تطبيق أحكام هذا القانون المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة من المجندين والمتطوعين العاديين الذين يعاملون ماليا معاملة المجندين إلزاميا وكذلك المستدعون للخدمة بالاحتياط" .

"مادة ٢ — فقرة ٦ — يسوى معاش الشهيد من المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية بمنح ورثته معاشا شهريا قدره خمسة جنيهات أو تسوى استحقاقاته طبقا للقوانين التى تنظم شروط خدمته أيهما أصلح.

" مادة ٤ — استثناء من أحكام المادة السابقة يمنح المستحقون فى معاش المفقود من صف الضباط والعساكر والمجندين ومن فى حكمهم والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية معاشا شهريا مؤقتا مقداره ثلاثة جنيهات الى أن تثبت وفاته فاذا ثبتت أو اعتبر فى حكم المتوفى تسوى نهائيا معاشات المستحقين وفقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٥٦

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ باعادة تنظيم مركز التنظيم والتدريب بقليوب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٨ من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٥ النص الآتى :

"تكون للمركز ميزانية مستقلة . ويدير المركز أمواله وفقا للائحة الداخلية التى يضعها المجلس المشترك ويصدق عليها رئيس الجمهورية لتنظيم قواعد الميزانية والحسابات والمالية والادارة دون التقيد بالقوانين واللوائح والتعليمات التى تخضع لها المصالح الحكومية . ويخضع المركز لاشراف ورقابة ديوان المحاسبة" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٧

بسريان مفعول قرارات رئيس الجمهورية بالنسبة لتحديد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج عن المدة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ الى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ — قرارات رئيس الجمهورية بتحديد الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج عن المدة من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ الى ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٨ التى تصدر بناء على أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ والمادة الثانية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٣٦ تكون لها قوة القانون ابتداء من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ . وتبقى سارية المفعول الى أن يصدر بشأنها قانون سارى المفعول .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من ٧ أكتوبر سنة ١٩٥٧ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ١٩٤ لسنة ١٩٥٧

بالاذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى قبول التنازل عن التزام استغلال أحد خطوط الأتوبيس

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه . وقد أصدرناه :

مادة ١ — يؤذن للهيئة الإدارية التى حلت محل المجلس البلدى لمدينة القاهرة فى قبول التنازل عن التزام استغلال خط الأتوبيس رقم ١٩ الصادر من السيد / محمد فؤاد درويش ملتزم استغلال المجموعة الرابعة من خطوط الأتوبيس بمدينة القاهرة الى الشركة الحديثة للأتوبيس (ش.م.م) .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٣٧٧ (١١ نوفمبر سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر